

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- مرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧ بتجديد تعيين مفتش عام في جهاز الأمن الوطني ٥
- مرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧ بتعيينات في مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ٦
- مرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ بتعيين سفراء فوق العادة مفوضين ٧
- مرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٧ بتعيين سفير في الديوان العام لوزارة الخارجية ٩
- مرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٧ بتعيين وكيل ووكيلين مساعدين في وزارة الخارجية ١٠
- مرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير تنفيذي للمعهد
الدبلوماسي في وزارة الخارجية ١١
- مرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٧ بنقل وكيل مساعد في وزارة الخارجية ١٢
- مرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة ١٣
- مرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٧ بتعيين وكيل ووكلاء مساعدين في وزارة الصحة ١٥
- مرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم مؤسسة التنظيم العقاري ١٦
- مرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧ بنبذ رئيس تنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري ٢٠
- مرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ بتجديد تعيين رئيس تنفيذي لهيئة جودة التعليم والتدريب ٢١
- مرسوم رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ بتجديد تعيين رئيس تنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل ٢٢
- قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدراء في مكتب
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ٢٣
- قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدراء في وزارة الخارجية ٢٤
- قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل بعض موظفي هيئة البحرين للسياحة والمعارض
صفة مأموري الضبط القضائي ٢٥
- قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل بعض موظفي مجلس مزاولة المهن الهندسية
صفة مأموري الضبط القضائي ٢٦
- قرار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن فرض تأشيرة دخول إلى مملكة البحرين ٢٧
- قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية مناصرة فلسطين ٢٨
- قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانه ريتش ٣٠
- قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تجديد مدة تعيين مجلس الإدارة المؤقت
لجمعية مدينة حمد التعاونية الاستهلاكية ٣١
- قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم الفحص الطبي للوافدين ٣٣
- قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات ٣٨
- إعلان بشأن عزم هيئة تنظيم الاتصالات
إلغاء الترخيص الممنوح لشركة (نورث ستار للتكنولوجيا ذ.م.م) ٤٢
- إعلان صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات
بالغاء التراخيص الممنوحة إلى شركة (الغزال للاتصالات ذ.م.م) ٤٢
- إعلانات مركز المستثمرين ٤٣
- استدراك ٤٩

مرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧ بتجديد تعيين مفتش عام في جهاز الأمن الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز للأمن الوطني وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ مستقل للمفتش العام، ومكتب المعايير المهنية في جهاز
الأمن الوطني،
وعلى المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ بتعيين مفتش عام في جهاز الأمن الوطني،
وبعد ترشيح رئيس جهاز الأمن الوطني،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُجَدِّد تعيين السيد محمد راشد عبد الله الرميحي مفتشاً عاماً بجهاز الأمن الوطني بدرجة
وكيل وزارة، وذلك لمدة خمس سنوات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٤ صفر ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٤ أكتوبر ٢٠١٧م

مرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧ بتعيينات في مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن في مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء كل من:

- ١- حمد فيصل محمد المالكي
منسقاً عاماً للمشاريع والتخطيط
الاستراتيجي بدرجة وكيل مساعد.
- ٢- الشيخ فهد بن عبد الرحمن آل خليفة
منسقاً عاماً للدراسات والبحوث
بدرجة وكيل مساعد.
- ٣- يارا رضا عبدالله فرج
منسقاً عاماً للإعلام والتواصل بدرجة
وكيل مساعد.

المادة الثانية

على النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٩ أكتوبر ٢٠١٧م

مرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ بتعيين سفراء فوق العادة مفوضين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،

وعلى المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين وكلاء وزارة الخارجية،

وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بتعيين سفير في الديوان العام لوزارة الخارجية،

وعلى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ بتعيين سفراء في الديوان العام لوزارة الخارجية،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين مدراء في وزارة الخارجية،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ بنقل سفيرين فوق العادة مفوضين إلى الديوان العام في وزارة

الخارجية،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ بنقل سفراء إلى الديوان العام في وزارة الخارجية،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الدكتور جمعة بن أحمد الكعبي - السفير في الديوان العام لوزارة الخارجية - رئيساً للبعثة الدبلوماسية البحرينية لدى سلطنة عمان ب لقب سفير فوق العادة مفوض.

المادة الثانية

يُعيّن السيد عبدالله عبداللطيف عبدالله - السفير في الديوان العام لوزارة الخارجية - رئيساً للبعثة الدبلوماسية البحرينية لدى جمهورية ألمانيا الاتحادية ب لقب سفير فوق العادة مفوض.

المادة الثالثة

يُعيّن السيد عبدالرحمن محمد القعود - السفير في الديوان العام لوزارة الخارجية - رئيساً للبعثة الدبلوماسية البحرينية لدى جمهورية الهند ب لقب سفير فوق العادة مفوض.

المادة الرابعة

يُعيّن السيد أحمد يوسف أحمد الرويعي - السفير في الديوان العام لوزارة الخارجية - رئيساً للبعثة الدبلوماسية البحرينية لدى المملكة الأردنية الهاشمية ب لقب سفير فوق العادة مفوض.

المادة الخامسة

يُعيّن الدكتور محمد غسان شيخو - السفير في الديوان العام لوزارة الخارجية - رئيساً للبعثة الدبلوماسية البحرينية لدى جمهورية إندونيسيا بلقب سفير فوق العادة مفوض.

المادة السادسة

يُعيّن السيد أحمد محمد الدوسري - السفير في الديوان العام لوزارة الخارجية - رئيساً للبعثة الدبلوماسية البحرينية لدى اليابان بلقب سفير فوق العادة مفوض.

المادة السابعة

يُعيّن السيد إبراهيم محمود أحمد - السفير في الديوان العام لوزارة الخارجية - رئيساً للبعثة الدبلوماسية البحرينية لدى الجمهورية التونسية بلقب سفير فوق العادة مفوض.

المادة الثامنة

يُعيّن السيد فؤاد صادق البحارنة رئيساً للبعثة الدبلوماسية البحرينية لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بلقب سفير فوق العادة مفوض.

المادة التاسعة

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ صفر ١٤٣٩ هـ

الموافق: ٢٩ أكتوبر ٢٠١٧ م

مرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٧
بتعيين سفير في الديوان العام لوزارة الخارجية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل بالقانون رقم
(٢٠) لسنة ٢٠١٤،
وعلى الأمر الملكي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ بتعيين أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق
الإنسان،
وبناءً على عرض وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد سعيد محمد الفيحاني سفيراً في الديوان العام لوزارة الخارجية.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة
الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٩ أكتوبر ٢٠١٧م

مرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٧
بتعيين وكيل ووكيلين مساعدين في وزارة الخارجية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١ بتعيين وكيل مساعد في وزارة الخارجية، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بتعيين مدراء بالوكالة في وزارة الخارجية، وبناءً على عرض وزير الخارجية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيَّن الشَّيْخَةُ الدُّكْتُورَةُ رَنا بنت عيسى بن دعيج آل خليفة وكيلاً لوزارة الخارجية.

المادة الثانية

يُعيَّن في وزارة الخارجية كلُّ من:

- ١- السيد توفيق أحمد خليل المنصور وكيلاً مساعداً لشؤون الدول الغربية والأفرو آسيوية.
- ٢- السيد يوسف محمد عبد الله جميل وكيلاً مساعداً لشؤون مجلس التعاون والدول العربية.

المادة الثالثة

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٩ أكتوبر ٢٠١٧م

مرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٧
بتعيين مدير تنفيذي للمعهد الدبلوماسي
في وزارة الخارجية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعين الدكتورة الشيخة منيرة بنت خليفة بن حمد آل خليفة مديراً تنفيذياً للمعهد الدبلوماسي في وزارة الخارجية.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٩ أكتوبر ٢٠١٧م

مرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٧
بنقل وكيل مساعد في وزارة الخارجية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠١٤ بتعيين وكيل مساعد في وزارة الخارجية، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية، وبناءً على عرض وزير الخارجية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُنقل السيد خليل يعقوب الخياط الوكيل المساعد للموارد البشرية والمالية ونظم المعلومات في وزارة الخارجية، ليكون وكيلاً مساعداً للشئون القنصلية والموارد والمعلومات في ذات الوزارة.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٩ أكتوبر ٢٠١٧م

مرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم

بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزيرة الصحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة الصحة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: وزير الصحة، ويتبعه:

١) الوكيل المساعد للصحة الأولية.

٢) الوكيل المساعد للمستشفيات.

٣) إدارة الاتصال.

ثانياً: وكيل الوزارة، ويتبعه:

- الوكيل المساعد للصحة العامة، ويتبعه:

١ - إدارة الصحة العامة.

٢ - إدارة تعزيز الصحة.

- الوكيل المساعد للموارد والخدمات، ويتبعه:

١) إدارة الموارد البشرية.

٢) إدارة الموارد المالية.

٣) إدارة المعلومات والتخطيط.

٤) إدارة الخدمات المساندة.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة، كما يُلغى كل نص يخالف

أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

على وزيرة الصحة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٠ صفر ١٤٣٩هـ
الموافق: ٣٠ أكتوبر ٢٠١٧م

مرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٧ بتعيين وكيل ووكلاء مساعدين في وزارة الصحة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بتعيين وكيلين مساعدين في وزارة الصحة، وعلى المرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٤ بتعيين وكيل مساعد في وزارة الصحة، وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بتعيين وكيل مساعد في وزارة الصحة، وعلى المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة، وبناءً على عرض وزيرة الصحة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين الدكتور وليد خليفة يوسف المانع وكيلاً لوزارة الصحة.

المادة الثانية

يُعين في وزارة الصحة كل من:

- ١- الدكتور محمد أمين يوسف العوضي
- ٢- الدكتورة منال علوي سيد أمين العلوي
- ٣- الدكتورة مريم إبراهيم الهرمسي الهاجري
- ٤- الأستاذة فاطمة أحمد عبدالواحد
- وكيلاً مساعداً للمستشفيات.
- وكيلاً مساعداً للصحة الأولية.
- وكيلاً مساعداً للصحة العامة.
- وكيلاً مساعداً للموارد والخدمات.

المادة الثانية

على وزيرة الصحة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٠ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٣٠ أكتوبر ٢٠١٧م

مرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم مؤسسة التنظيم العقاري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بمرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤،
وعلى قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافآت رؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية،
وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تنظم مؤسسة التنظيم العقاري المنشأة بموجب المادة رقم (٣) من قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ وفقاً لأحكام هذا المرسوم، ويشار إليها فيما بعد بكلمة (المؤسسة).

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتسمية الوزير الذي يمثلها أمام السلطة التشريعية.

المادة الثانية

تهدف المؤسسة إلى تعزيز كفاءة السوق والخدمات العقارية، حفاظاً على مصالح المستهلكين والمستثمرين وجميع المشاركين في السوق العقاري من وسطاء ومنظمين ومثمنين عقاريين، ودعم وتشجيع أخلاقيات الأعمال التجارية السليمة في القطاع العقاري، على نحو يؤدي إلى تطوير الاقتصاد المحلي وجذب الاستثمارات الأجنبية.

المادة الثالثة

تباشر المؤسسة كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتنظيم القطاع العقاري في المملكة، والمنصوص عليها في القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم القطاع العقاري.

المادة الرابعة

يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري، وعضوية كل

من:

- ١- وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.
- ٢- وزير الصناعة والتجارة والسياحة.
- ٣- الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني.
- ٤- مدير عام التسجيل العقاري بجهاز المساحة والتسجيل العقاري.
- ٥- مدير عام المساحة بجهاز المساحة والتسجيل العقاري.
- ٦- ممثل عن مجلس التنمية الاقتصادية.
- ٧- ممثل عن غرفة تجارة وصناعة البحرين.
- ٨- ممثل عن مصرف البحرين المركزي.
- ٩- ممثل عن جمعية المطورين.
- ١٠- ممثل عن جمعية العقاريين.
- ١١- ممثل عن القطاع العقاري الخاص.

ويصدر بتسمية ممثلي الجهات الخاصة قرار من رئيس مجلس الإدارة.
ويختار المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس يحل محله في حالة غيابه.

المادة الخامسة

تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد، ويجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهرين على الأقل بدعوة من الرئيس أو نائبه، ويجوز للرئيس دعوة المجلس لاجتماع غير عادي في أي وقت أو بناءً على طلب كتابي من عضوين على الأقل من أعضاء المجلس. وفي جميع الاحوال يجب إخطار أعضاء المجلس بجدول الأعمال قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة أيام على الأقل.
ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ويحضر الرئيس التنفيذي كافة اجتماعات مجلس الإدارة، باستثناء الحالات التي يُقدّر المجلس عدم ملائمة حضوره فيها. وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من أهل الخبرة أو ذوي الشأن لمناقشتهم والاستماع لآرائهم. ولا يكون للرئيس التنفيذي أو أي من هؤلاء صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات أو توصيات.

المادة السادسة

مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة العليا فيها، والذي يختص بوضع سياساتها العامة في المجال العقاري، وتصريف أمورها، واعتماد الخطط المتعلقة بتنفيذها، ومتابعة وتقييم أداء المؤسسة لمهامها،

ويمارس كافة الاختصاصات المنصوص عليها في قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

المادة السابعة

يُعيّن المجلس وبترشيح من الرئيس التنفيذي أميناً للسر من بين العاملين بالمؤسسة، يتولى إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس بالتنسيق مع الرئيس، وتدوين محاضر اجتماعاته، وحفظ جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمجلس، والقيام بما يكلفه به المجلس من مهام أخرى في مجال عمل المؤسسة.

المادة الثامنة

يجوز للمجلس أن يشكل لجاناً إدارية أو فنية دائمة أو مؤقتة لدراسة ما يُعرض عليها من مسائل وتقديم مقترحات بشأنها.

المادة التاسعة

يُصدر رئيس مجلس الإدارة لأئحة داخلية تنظم سير العمل في المؤسسة ولجانها الفرعية.

المادة العاشرة

تحدّد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم.

المادة الحادية عشرة

يكون للمؤسسة رئيس تنفيذي يعيّن بموجب مرسوم بناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء، ويحدّد المرسوم الصادر درجته، وتحدّد صلاحياته ومسئوليّاته وفقاً لأنظمة ولوائح المؤسسة.

المادة الثانية عشرة

يكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال المؤسسة طبقاً لأحكام هذا المرسوم والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويتولى بوجه خاص ما يأتي:

- ١- وضع الخطة الاستراتيجية للمؤسسة وخطط عملها ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
- ٢- تنفيذ السياسة العامة التي يعتمدها مجلس الإدارة والقرارات التي يُصدرها بشأنها.
- ٣- اقتراح الهيكل التنظيمي واللوائح المالية والإدارية والفنية المنظمة للعمل في المؤسسة، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.

- ٤- الإشراف على سير العمل بالمؤسسة وعلى موظفيها.
- ٥- تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
- ٦- متابعة نظام العمل بالمؤسسة وذلك بمراعاة الضوابط التي يحددها المجلس.
- ٧- القيام بالمهام والصلاحيات الأخرى التي يختص بها طبقاً لأحكام قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، وهذا المرسوم، والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وأية مهام أخرى يكلف بها من مجلس الإدارة.

المادة الثالثة عشرة

على النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٠ صفر ١٤٣٩هـ
الموافق: ٣٠ أكتوبر ٢٠١٧م

مرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧
بندب رئيس تنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،
وعلى قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى المرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين مديرين عامين في جهاز المساحة والتسجيل العقاري،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم مؤسسة التنظيم العقاري،
وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُنَدَّب الشيخ محمد بن خليفة بن عبدالله آل خليفة رئيساً تنفيذياً لمؤسسة التنظيم العقاري
بدرجة وكيل وزارة إلى جانب مهام عمله.

المادة الثانية

على النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر
في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٠ صفر ١٤٣٩هـ
الموافق: ٣٠ أكتوبر ٢٠١٧م

**مرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧
بتجديد تعيين رئيس تنفيذي لهيئة جودة التعليم والتدريب**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم
والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ بتعيين رئيس تنفيذي للهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان
جودة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تسمية الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة
التعليم والتدريب،

وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُجَدِّد تعيين الدكتورة جواهر شاهين المضحكي رئيساً تنفيذياً لهيئة جودة التعليم والتدريب لمدة
أربع سنوات.

المادة الثانية

على النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل
به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٠ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٣٠ أكتوبر ٢٠١٧م

مرسوم رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧
بتجديد تعيين رئيس تنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١١) منه،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

وعلى المرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤ بتجديد تعيين رئيس تنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل،

وبناءً على توصية مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

وعلى عرض وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُجَدِّدُ تعيين السيد / أسامة عبدالله العبسي رئيساً تنفيذياً لهيئة تنظيم سوق العمل لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثانية

على وزير العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٠ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٣٠ أكتوبر ٢٠١٧م

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧
بتعيين مدراء في مكتب
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ بتعيين مدير عام لمكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، وبناءً على عرض مدير عام مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين في مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء كل من:

- | | |
|-------------------------------|--|
| ١- السيدة منيرة أحمد فخري | مديراً لإدارة مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء |
| ٢- السيد حمد بن يعقوب المحميد | مديراً لإدارة البحوث |
| ٣- السيدة سارة أحمد بوحجي | مديراً لإدارة التواصل |
| ٤- السيد زياد عادل درويش | مديراً لإدارة الدراسات |

المادة الثانية

على مدير عام مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ صفر ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٦ أكتوبر ٢٠١٧م

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدراء في وزارة الخارجية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية، وبناءً على عرض وزير الخارجية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن في وزارة الخارجية كل من:

- ١- السيد رياض حسن أحمد القعود
 - ٢- السيدة منى عباس محمود رضي.
 - ٣- السيد محمد عبدالرحمن الحيدان.
 - ٤- الدكتورة أروى حسن السيد علي.
 - ٥- الشيخة عائشة بنت أحمد بن صقر آل خليفة.
 - ٦- الشيخ عبدالله بن علي بن خليفة آل خليفة.
 - ٧- السيد خالد يوسف أحمد الجلاهمة.
- مديراً لإدارة شؤون المواطنين والمقيمين والخدمات القنصلية.
مديراً لإدارة الشؤون الأفروآسيوية.
مديراً لإدارة الشؤون القانونية.
مديراً لإدارة الاتصال.
مديراً لإدارة الشؤون الأوروبية والاتحاد الأوروبي.
مديراً لإدارة شؤون الأمريكيتين والباسيفيك.
مديراً لإدارة العمليات.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٩ أكتوبر ٢٠١٧م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن تخويل بعض موظفي هيئة البحرين للسياحة والمعارض
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤، وعلى الأخص المادة (٩) منه،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،
وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وبناءً على الاتفاق مع وزير الصناعة والتجارة والسياحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوَّل موظفو هيئة البحرين للسياحة والمعارض التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- ١- السيد عبد الوهاب باسل عبدالرزاق أخصائي رقابة سياحية.
- ٢- السيد صالح داود عبدالقادر أخصائي رقابة سياحية.
- ٣- السيد علي عادل محفوظ أخصائي رقابة سياحية.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ محرم ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٨ أكتوبر ٢٠١٧م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تخويل بعض موظفي مجلس مزاولة المهن الهندسية
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، وعلى الأخص المادة
(٣٧) منه،
وبناءً على الاتفاق مع وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخَوَّلُ موظفو مجلس مزاولة المهن الهندسية التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي
وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٥١) لسنة
٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وهم:

- ١- المهندس عبدالمجيد بشير القصاب.
- ٢- الدكتورة وفاء عبدالرحمن المنصوري.
- ٣- المهندسة عفت رضا حسين.
- ٤- المهندس عبد الغني عبد النبي خلف.
- ٥- المهندس مسعود إبراهيم الهرمي.
- ٦- المهندس عمّار راشد الخشرم.
- ٧- المهندس غازي سعيد الصالح.
- ٨- المهندس حسن جواد الشيخ.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ محرم ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٨ أكتوبر ٢٠١٧م

وزارة الداخلية

**قرار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن فرض تأشيرة دخول إلى مملكة البحرين**

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦ في شأن تأشيرة الدخول إلى مملكة البحرين وتعديلاته،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة،

قرر الآتي:**المادة الأولى**

تُفرض تأشيرة دخول إلى مملكة البحرين على مواطني دولة قطر والمقيمين بها.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠١٧م، وينشر في الجريدة الرسمية.

الفريق ركن**وزير الداخلية****راشد بن عبدالله آل خليفة**

صدر بتاريخ: ١١ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٣١ أكتوبر ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية مناصرة فلسطين

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية مناصرة فلسطين، وعلى النظام الأساسي لجمعية مناصرة فلسطين،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية مناصرة فلسطين المنعقدة بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٦،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقيد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية، قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية مناصرة فلسطين الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٦، وهو كالاتي:

يُعدّل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح " يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها مدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالإقتراع السري المباشر".

ويُعدّل البند (٥) من نص المادة (٣٣) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح "أن تمضي على عضويته سنتان على الأقل"،

كما يُحذف البند (٢) من نص المادة (٥٧) من النظام الأساسي للجمعية، والذي ينص على "بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل

الجمعية، وهي:

- ١- جمعية الإصلاح.
- ٢- جمعية المنبر الوطني الإسلامي.

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٨ محرم ١٤٣٩ هـ

الموافق: ١٨ أكتوبر ٢٠١٧ م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانه ريتش

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،
وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دُور الحضانه، المعدل بالقرار رقم (٤٦) لسنة
٢٠١٤،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخص للسيدة صالحه علي الميل بإنشاء دار حضانه ريتش لمدة سنتين، تحت قيد رقم (٦)/
دح/٢٠١٧).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٥ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٥ أكتوبر ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن تجديد مدة تعيين مجلس الإدارة المؤقت
لجمعية مدينة حمد التعاونية الاستهلاكية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ وعلی الأخص المادتين (٦٤ و٦٥) منه،
وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية مدينة حمد التعاونية الاستهلاكية،
وعلى القرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية مدينة حمد التعاونية الاستهلاكية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية مدينة حمد التعاونية الاستهلاكية،
وضماماً لحسن سير العمل بجمعية مدينة حمد التعاونية الاستهلاكية،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

تجدد مدة تعيين مجلس الإدارة المؤقت لجمعية مدينة حمد التعاونية الاستهلاكية لمدة ستة أشهر أخرى، تبدأ من تاريخ انتهاء مدة تعيينه السابقة، برئاسة السيد / يوسف عبدالله أحمد الحميد، وعضوية كل من:

- ١ - صلاح الدين محمد عبدالرحيم.
- ٢ - محمد يوسف محمد راشد الظاعن.
- ٣ - حميد كاظم محمد ربيع.
- ٤ - محمد عبدالقادر إسماعيل عبدالرحمن خنجي.
- ٥ - غالب محمد علي الجابري.
- ٦ - أحمد ناصر أحمد ناصر السليمي.
- ٧ - حسن سالم حسن المطوع.
- ٨ - هشام حسين أحمد جاسم.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت ذات الاختصاصات المقررة لمجلس إدارة الجمعية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على مجلس الإدارة المؤقت إعداد تقرير مفصل يقدم للوزارة بشأن حالة الجمعية، والأوضاع القائمة بها، ويشمل التقرير الأوضاع المالية للجمعية، ومقترحاته لإصلاحها، وتطوير وتنظيم العمل بها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٤)

على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع بعد موافقة الوزارة يُعقد قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارتها الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء المجلس وفقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠، وما قرره النظام الأساسي للجمعية في هذا الشأن.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٦ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٦ أكتوبر ٢٠١٧م

وزارة الصحة

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم الفحص الطبي للوافدين

وزيرة الصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها، وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٧١) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، وعلى المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة، وعلى قرار المجلس الأعلى للصحة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تصنيف المؤسسات الصحية والاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات السلامة الواجب توافرها في منشأتها وتجهيزاتها، وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إثبات اللياقة الصحية للعمال الأجانب، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل اللجان الطبية العامة وبيان اختصاصاتها، المعدل بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الرسوم المفروضة على أصحاب العمل لاستخراج تصاريح العمل وتجديدها ورخص الإقامة لأفراد عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي، المعدل بالقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٣،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن اعتماد شهادات فحص العمالة الوافدة،

وبعد التنسيق مع مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة

الهيئة: الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

المؤسسة الصحية المصرح لها: المؤسسة الصحية الخاصة المصرح لها من الهيئة، والتي

يتم اختيارها من قبل الوزارة لتقديم خدمة الفحص الطبي للوافد.

التصريح: الموافقة الصادرة للمؤسسة الصحية من الهيئة لإضافة نشاط تقديم خدمة

الفحص الطبي للوافد.

الوافد: كل شخص طبيعي يحمل جنسية دولة أجنبية دخل المملكة بغرض العمل.

الفحص الطبي: الإجراءات والكشوفات الصحية المعتمدة من الوزارة، والتي يخضع لها الوافد

لدى المؤسسة الصحية المصرح لها للتأكد من لياقته الصحية لمزاولة العمل في المملكة.

مادة (٢)

يلتزم صاحب العمل بتوقيع الفحص الطبي للوافد بالقطاعين الحكومي والخاص من قبل

المؤسسات الصحية المصرح لها بعد دفع المقابل المقرر لذلك.

مادة (٣)

تصنف خدمة الفحص الطبي للوافدين إلى:

الخدمة العادية: يتم تحديدها وفقاً للنظام الإلكتروني للمواعيد من خلال المؤسسات الصحية

المصرح لها وذلك بمقابل مادي محدد.

الخدمة المميزة: يتم تقديمها وفقاً لاختيار صاحب العمل من خلال المؤسسات الصحية

المصرح لها.

مادة (٤)

على المؤسسة الصحية الراغبة في تقديم خدمة الفحص الطبي للوافدين التقدم إلى الهيئة بطلب

للحصول على التصريح بإضافة نشاط تقديم هذه الخدمة.

مادة (٥)

يجب على المؤسسة الصحية المصرّح لها الالتزام بتقديم خدمة الفحص الطبي للوافدين طبقاً للاشتراطات والمعايير المعتمدة من الوزارة لإجراء الفحص الطبي.

مادة (٦)

يتعيّن على المؤسسة الصحية المصرّح لها بتقديم خدمة الفحص الطبي للوافدين الالتزام بالإجراءات الآتية:

- أ - الاستخدام الإلكتروني لخدمات الحكومة الإلكترونية بالمملكة.
- ب - الاحتفاظ بسجل إلكتروني تدوّن فيه بيانات الوافد الشخصية وحالته الصحية، على أن يتضمن نسخة من التقرير النهائي للفحص الطبي، وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إجراء الفحص الطبي.
- ج - إنشاء شبكة حاسب آلي لربط جميع أقسام المؤسسة الصحية المصرّح لها، مع اعتماد نظام البصمة الحيوية والصورة الإلكترونية.
- د - اتخاذ التدابير والاحتياطات الكفيلة بمنع التزوير والتلاعب في تقارير فحص الوافدين. وتتحمّل المؤسسة الصحية المصرّح لها النتائج المترتبة إذا ثبت تقصيرها أو إهمالها في اتخاذ هذه الاحتياطات.
- هـ - التأكد من شخصية الوافد المطلوب فحصه، وأنّ العيّنات المفحوصة مخبرياً والصور الشعاعية تخصّه بصفة شخصية، وعدم حدوث خلط في النتائج.
- و - الالتزام بالمحافظة على السرية التامة للمعلومات ونتائج الفحوصات الطبية.
- ز - إرسال تقرير شهري للوزارة متضمناً أسماء الوافدين الذين تم فحصهم خلال هذا الشهر وجنسياتهم وأرقام جوازات سفرهم والرقم الشخصي لكل منهم، ونتيجة الفحص الطبي مسبباً.

مادة (٧)

تلتزم المؤسسة الصحية المصرّح لها بتقديم الخدمة العادية مقابل مبلغ قدره عشرون ديناراً للخدمة العادية الواحدة. أما فيما يتعلق بتقديم الخدمة المميزة فتتولى المؤسسة الصحية المصرّح لها تحديد المقابل المادي المستحق عنها وعن أية خدمات اختيارية إضافية يطلبها صاحب العمل.

مادة (٨)

يجب على صاحب العمل عرض الوافد على المؤسسة الصحية المصرّح لها خلال أسبوعين من

تاريخ وصوله إلى المملكة لإجراء الفحص الطبي.
ويجب على المؤسسة الصحية المصرح لها إرسال النتائج النهائية للفحص الطبي للوافد إلى الوزارة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ الانتهاء من الفحص الطبي.

مادة (٩)

تتولى هيئة تنظيم سوق العمل نشر قائمة بالمؤسسات الصحية المصرح لها بتقديم خدمة الفحص الطبي للوافدين على الموقع الإلكتروني الخاص بها، وبيان المؤسسات الصحية المصرح لها بتوفير الخدمة المميزة.
كما تتولى اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة في حال امتناع أو تأخر صاحب العمل عن إجراء الفحص الطبي المطلوب للوافد خلال الموعد المحدد لإجراء الفحص الطبي.

مادة (١٠)

تتولى الوزارة الرقابة على نتائج الفحص الطبي الذي تجريه المؤسسات الصحية المصرح لها، ولها في سبيل ذلك الحق في طلب الحصول على الملفات والسجلات الطبية للتأكد من مدى التزام المؤسسات الصحية المصرح لها بإجراءات ومتطلبات الفحص الطبي المعتمدة لدى الوزارة. ويجب على الوزارة أن تخطر هيئة تنظيم سوق العمل وصاحب العمل بقرارها خلال يومي عمل من تاريخ تسلمها نتيجة الفحص الطبي. وتتولى هيئة تنظيم سوق العمل تحصيل الرسوم المستحقة لديها.

مادة (١١)

تباشر الهيئة الرقابة والتفتيش الدوري على المؤسسات الصحية المصرح لها طبقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها قانوناً؛ للتأكد من أن خدمة الفحص الطبي للوافد تتم وفقاً للاشتراطات المعمول بها.
وللهيئة في حال رصد أية مخالفات أو تجاوزات من قبل المؤسسات الصحية المصرح لها أن تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في مواجهتها طبقاً لاختصاصاتها.

مادة (١٢)

تتولى الوزارة تحديد المتطلبات المتعين مراعاتها من قبل المؤسسة الصحية المصرح لها عند إجراء الفحص الطبي للوافد.

مادة (١٣)

تلتزم المؤسسات الصحية المصرح لها متى ثبت لها عدم لياقة الوافد صحياً للعمل، أو ثبتت

إصابته بأي مرض مُعدٍ بإخطار الوزارة خلال (٢٤) ساعة من تاريخ نتيجة الفحص الطبي. وفي هذه الحالة يجوز لصاحب العمل طلب إعادة عرض الوافد على اللجان الطبية العامة لإعادة فحصه، وذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بنتيجة الفحص الطبي. ويكون قرار اللجان الطبية العامة في هذه الحالة نهائياً.

مادة (١٤)

يلغى كل من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إثبات اللياقة الصحية للعمال الأجانب، والقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن اعتماد شهادات فحص العمالة الوافدة، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (١٥)

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزيرة الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٣ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢ نوفمبر ٢٠١٧م

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣، وعلى الأخص الباب الثامن منه (حوادث ووقائع الطائرات)، وعلى معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧ ديسمبر لسنة ١٩٤٤، والتي انضمت إليها الدولة بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٧١ وملاحقها وتعديلاتها، وعلى الأخص الملحق الثالث عشر بشأن التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣، والصادرة بالقرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاتها، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الطيران المدني،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
الدولة: مملكة البحرين.
الوزير: وزير المواصلات والاتصالات.

حادث طائرة: واقعة تتعلق بتشغيل الطائرة، وتقع في أي وقت منذ صعود أي شخص إلى الطائرة بقصد الطيران وحتى وقت مغادرة جميع الأشخاص للطائرة، ويترتب عليها:
أ- إصابة شخص إصابة أدت إلى وفاته في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحادث، أو إصابته إصابة جسيمة نتيجة وجوده على متن الطائرة أو احتكاكه المباشر بأي جزء من أجزاء الطائرة، بما في ذلك الأجزاء التي صارت منفصلة عن الطائرة، أو تعرضه بشكل مباشر للفتح المفات. وذلك باستثناء الإصابات الناتجة عن أسباب طبيعية، أو التي يلحقها الشخص بنفسه، أو التي يتسبب فيها أشخاص آخرون، أو التي تلحق بشخص متسلل إلى الطائرة ومُتخف في غير الأماكن المتاحة عادة للركاب أو لأفراد طاقم الطائرة.

ب - إصابة الطائرة بتلف أو يعطل هيكلها من شأنه أن يضر ببنية الطائرة أو أداؤها أو خصائص طيرانها، وأن يتطلب ذلك إجراء إصلاحات رئيسية في الطائرة أو تبديل الجزء المتأثر منها. وذلك باستثناء حالات فشل المحرك أو تلفه عندما يكون التلف قاصراً على المحرك أو أغطيته أو ملحقاته أو حالات التلف الذي يقتصر على المراوح أو أطراف الأجنحة أو الهوائيات أو الإطارات أو الكوابح أو الأسطح الانسيابية أو انبعاجات السطح الخارجي الصغير أو الثقوب النافذة في النسيج الخارجي للطائرة.

ج - فقدان الطائرة أو تعذر الوصول إليها تماماً، على أن تُعتبر الطائرة مفقودة عندما ينتهي البحث الرسمي عنها دون العثور على حطامها.

واقعة خطيرة: واقعة تشير ملاساتها إلى وجود خطر كبير لوقوع حادث يتعلق بتشغيل الطائرة، وتحدث في حالة الطائرة التي يقودها طيار، في أي وقت منذ صعود أي شخص الطائرة بقصد الطيران حتى نزول جميع هؤلاء الأشخاص من الطائرة، بينما تحدث في حالة طائرة تطير بدون طيار، في أي وقت تكون فيه الطائرة مستعدة للتحرك بغرض الطيران حتى التوقف في نهاية الرحلة، ويكون النظام الأساسي للدفع مغلقاً.

واقعة: كل واقعة لا ينطبق عليها تعريف حادث طائرة، وترتبط بتشغيل الطائرة وتؤثر أو يمكن أن تؤثر على سلامة التشغيل.

الممثل المعتمد: شخص تعينه الدولة على أساس مؤهلاته بغرض المشاركة في تحقيق تجريه دولة أخرى.

المستشار: شخص تعينه الدولة على أساس مؤهلاته بغرض المساعدة في التحقيق. التحقيق: عملية تُجرى بغرض الحد من وقوع حوادث الطائرات من خلال جمع وتحليل المعلومات والخروج باستنتاجات تساهم في تحديد الأسباب والعوامل التي أدت إلى وقوع تلك الحوادث، والخروج بتوصيات للعمل على تلافيتها وتأمين سلامة الطائرات. وحدة التحقيق: هي وحدة التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات الخطرة التي يشكّلها الوزير بموجب المادة (٢) من هذا القرار.

لجنة التحقيق: هي اللجنة المشكّلة بموجب المادة (٤) من هذا القرار.

مادة (٢)

تُنشأ وحدة مستقلة تسمى (وحدة التحقيق) تختص بالتحقيق في أي حادث طائرة أو واقعة خطيرة. وتشكل من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويصدر بتسميتهم قرار من الوزير. ولا يجوز عزل أي من أعضاء وحدة التحقيق إلا بقرار مسبب من الوزير. ويجوز لها الاستعانة بذوي الخبرات الخاصة من داخل الدولة أو خارجها للاشتراك في التحقيق،

وترفع تقاريرها إلى الوزير مباشرة.

مادة (٣)

تختص وحدة التحقيق بما يلي:

- ١- التحقيق الفني في حوادث ووقائع الطائرات الخطيرة التي تقع للطائرات المدنية أو الطائرات المشغلة بواسطة مشغل جوي يتخذ من الدولة مركزاً رئيسياً في إقليم الدولة أو في المياه الدولية.
- ٢- جمع وتسجيل وتحليل معلومات السلامة ذات الصلة بحوادث ووقائع الطائرات الخطيرة.
- ٣- تحديد الأسباب والعناصر المسببة للحوادث أو الواقعة الخطيرة.
- ٤- إعداد تقرير عن الحالات والظروف المتعلقة بكل حادث أو واقعة خطيرة يتم التحقيق فيها، وبيان أسبابها ونتائجها، وأية إجراءات أو قواعد يوصى بها للحد من تكرار وقوعها مستقبلاً.

مادة (٤)

- ١- تُنشأ عند الضرورة بقرار من الوزير وبناءً على طلب من رئيس وحدة التحقيق، لجان للتحقيق في أي حادث طائرة أو واقعة خطيرة تقع للطائرة، وتتبع وحدة التحقيق. وتُشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيسها.
- ٢- يجوز الاستعانة بذوي الخبرات الخاصة من الداخل أو الخارج للاشتراك في التحقيق، ويجوز للوزير تعيين مستشارين لإعانة اللجنة في إجراء التحقيقات.
- ٣- يُشرف رئيس وحدة التحقيق على أعمال لجنة التحقيق دون التدخل أو التأثير في قراراتها.

مادة (٥)

- ١- عند وقوع حادث لطائرة وطنية أو طائرة مشغلة بواسطة مشغل يتخذ من الدولة مركزاً لأعماله، فوق إقليم دولة أجنبية، أو في حالة وجود ضحايا أو جرحى من مواطني الدولة، يعين الوزير ممثلاً معتمداً عن الدولة للاشتراك في التحقيق الذي تجريه سلطات تلك الدولة.
- ٢- يجوز للوزير بموجب اتفاق مشترك منح كل أو بعض من سلطات وحدة التحقيق في حادث طائرة أو واقعة خطيرة إلى دولة متعاقدة أخرى، أو هيئة لتمثيل الدولة في التحقيق الذي تجريه سلطات الدولة الأجنبية.

مادة (٦)

إذا تبين لوحدة التحقيق أن هناك اشتباهاً في أن حادث الطائرة أو الواقعة الخطيرة نتيجة تدخل

غير مشروع أو جريمة، أو الاشتباه في وجود جريمة، وجب عليها إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن.

مادة (٧)

- ١- للوزير أن يُصدر قراراً مسبباً بإعادة التحقيق في حادث طائفة إذا ظهرت أدلة أو معطيات جوهرية لم تكن تحت نظر الوحدة التي باشرت التحقيق للمرة الأولى.
- ٢- يعتبر تقرير التحقيق صحيح ونهائي بعد مرور ٦٠ يوماً من تاريخ نشره.

مادة (٨)

تتولى إدارة التراخيص الجوية، وإدارة سلامة وأمن الطيران، وإدارة الحركة الجوية - كل فيما يخصه - التحقيق في أية واقعة، وترفع تقاريرها بنتائج التحقيق إلى وكيل الوزارة لشؤون الطيران المدني.

مادة (٩)

تُعتبر أحكام المجلد الأول والمجلد الثاني للأنظمة الفنية للملاحة الجوية وأية تعديلات تطرأ عليهما جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

مادة (١٠)

على وكيل شؤون الطيران المدني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ٩ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٩ أكتوبر ٢٠١٧م

هيئة تنظيم الاتصالات

إعلان بشأن عزم هيئة تنظيم الاتصالات
إلغاء الترخيص الممنوح لشركة (نورث ستار للتكنولوجيا ذ.م.م)

بناءً على طلب شركة (نورث ستار للتكنولوجيا ذ.م.م)، تعلن هيئة تنظيم الاتصالات عن عزمها إلغاء الترخيص الممتاز لمرافق الاتصالات الدولية الممنوح لـ (شركة نورث ستار للتكنولوجيا ذ.م.م)، والصادر بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٥. وفي حالة رغبة أي شخص الاعتراض على هذا الإعلان، يُرجى إخطار الهيئة بذلك كتابياً، مع ذكر الأسباب لذلك، في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

هيئة تنظيم الاتصالات

إعلان صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات
بالغاء التراخيص الممنوحة إلى شركة (الغزال للاتصالات ذ.م.م)

بالإشارة إلى الإعلان الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) المنشور بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠١٧ في الجريدة الرسمية العدد (٣٣٢٥) والموقع الإلكتروني للهيئة، والذي أخطرت الهيئة بموجبه الأطراف ذوي المصلحة عن عزمها إلغاء التراخيص الممنوحة لـ (الغزال للاتصالات ذ.م.م) من قبل الهيئة بموجب قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، ودعت الأطراف من ذوي المصلحة إلى تقديم ملاحظاتهم بهذا الخصوص.

و التراخيص كالاتي:

(١) الترخيص العادي لخدمات القيمة المضافة الممنوح لـ (شركة الغزال للاتصالات ذ.م.م) الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٠٨.

(٢) الترخيص الممتاز لخدمات الاتصالات الدولية الممنوح لـ (شركة الغزال للاتصالات ذ.م.م) الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٠٨.

وبما أن الهيئة لم تتسلم أية ملاحظات من الأطراف ذوي المصلحة، فإن التراخيص المذكورة أعلاه الممنوحة إلى شركة (الغزال للاتصالات ذ.م.م) تُعتبر ملغاة اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

هيئة تنظيم الاتصالات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٩٠٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / آية حسن محمد حسن السيد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (العلوم المتقدمة للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١٠١٧، طالبةً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٢٥٠ (ألف ومائتان وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة لكل من: آية حسن محمد حسن السيد، وأمجد لطفى محمد عيد الموجى.

إعلان رقم (٩٠٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه سيماء مدين، مالكة شركة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سيماء مدين لتصميم الأزياء ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨٢٤٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠٠ (مائتين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: سيماء مدين، وإبراهيم أحمد إبراهيم أحمد زين الدين.

إعلان رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم السيد / حمد حسن علي حمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (وكالة الحمد للتخليص الجمركي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٦٨٢٠، طالبةً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة، والمسمى (بيشاور للحلويات الباكستانية) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حمد حسن علي حمد، وعبد السلام مسافر خان.

**إعلان رقم (٩١٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ فيصل السيد إبراهيم ناصر محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز الاعتماد العقاري والإجازات العالمية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٩٢٠٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة له.

**إعلان رقم (٩١١) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة مساهمة بحرينية مغلقة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أمفا القابضة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٧٠١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة مساهمة بحرينية مغلقة، وبرأسمال مقدره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: عادل حميد عبدالحسين جعفر وفاطمة عادل حميد عبدالحسين جعفر ومحمد رجب منصور محمد أيوب.

**إعلان رقم (٩١٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خلطات الجمال لمستحضرات التجميل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٣٥٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩١٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد

فاروق يوسف المؤيد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المؤيد لأنظمة الكمبيوتر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٦٢٤٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد فاروق يوسف المؤيد، والمؤسسة العربية للمقاولات الفنية.

إعلان رقم (٩١٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة تضامن

إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في شركة التضامن التي تحمل اسم (قصر الزينة للسيارات/ تضامن) المسجلة بموجب القيد رقم ١-٣١٣٥٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد/ عادل خضر غلوم أحمد، وقيامه بمتابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٩١٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة تضامن

إلى فرع من شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (ليو الدولية للتجميل/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٧٤٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة بناءً على تنازل الشركاء عنها، وتحويلها إلى فرع من الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (في إل سي سي الدولية/ البحرين ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨٦٨٩.

إعلان رقم (٩١٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيد/ سمير عبدالكريم عبدعلي العليوات، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز الهيدروليك الفني)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٨٢١٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وإدخال كل من السيد/ حبيب سعيد إبراهيم علوي والسيد/ إلياس محمد رياض اللاظ شريكين في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩١٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد عباد محمد صالح، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (السلفحة النظيفة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٠٦٢٠-٣، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد عباد محمد صالح، ومحمد فيراج باتياورا عبدالرزاق.

**إعلان رقم (٩١٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة تضامن إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / جاسم السيد محمد حبيب إبراهيم الموسوي وشريكه، مالكا شركة التضامن التي تحمل اسم (الفتاح لأنظمة الأمن والسلامة/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٠٥٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتكون مملوكة للسيد / جاسم السيد محمد حبيب إبراهيم الموسوي، وقيامه بمتابعة إجراءات التحويل.

**إعلان رقم (٩١٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / زهير محمود محمد علوي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لايت أب للتبغ)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٦٨٠، طالبا تحويل الفرع الثالث من المؤسسة المسمى (مقاولات أتر)، والفرع الرابع منها المسمى (أوتر لمواد البناء) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأس مال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة الاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: زهير محمود محمد علوي، ووسيم محمود خميس الحوراني.

**إعلان رقم (٩٢٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه فاطمة علي إبراهيم مرهون، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أبراج الجميل لتشييد المباني ش.ش.و)، المسجلة بموجب

القيد رقم ١٠٠٠٠١-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فاطمة علي إبراهيم مرهون، وAbdul Hakkeem Abdul Khadar.

إعلان رقم (٩٢١) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عمران علي عمران علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خدمات لوي للسيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٦٥٩، طالبا تحويل الفرعين الأول والخامس من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عمران علي عمران علي، وSathyavan Panchami Vallikalayil، وMidhun Sathyavan.

إعلان رقم (٩٢٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه نسرين محمد عبدالحميد عبدالرحمن، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نسيم الفجر للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٢٦٢٦، طالبة تحويل الفرع الخامس من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، اسمها التجاري (عرب بنغلا نت ذ.م.م. Arab Bangla Net W.L.L)، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وإدخال MD MONIRUL ISLAM AZGOR ALI شريكاً في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٢٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه شركة (الإبداع للاستشارات) نيابة عن السيد/ أحمد عبدالواحد أحمد عبدالرحمن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم ومشويات الكوار)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١١٨٧، تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها

إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) ديناربحريني، وتكون مملوكة له وتسجل باسمه.

**إعلان رقم (٩٢٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ن. الساعي ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٥١٠٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: نزار محمد أحمد الساعي، ومشاعل نزار محمد الساعي، وبدور إبراهيم محمد يعقوب، وزين نزار محمد الساعي.

**إعلان رقم (٩٢٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الكف الاخضر ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

يصحح قرار الاستملاك رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ المنشور في الجريدة الرسمية، الخاص باستملاك ملك السيد / يوسف محمد دنفخ، الكائن في الحنينية والمسجل بالمقدمة رقم ٨٣٩ / ١٣٦٦ عقار رقم (٠٩٠٢٣٨٧٧)، بحيث يكون الاستملاك على الملك المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٥ / ٥٤٥ عقار رقم (٠٩٠٢٣٨٧٧) والآيلة ملكيته إلى الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة.

وزير الاشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف